عنوان المحاضرة : آليات مكافحة الفساد

ان اساليب مواجهه ظاهره الفساد عملية صعبة وتتطلب جهودا عظيمة وخطط واجراءات مضادة للفساد طويلة الامد ويمكن حصر اساليب مواجهة الفساد بكل اشكاله في ما يلي:

- اساليب وقائية :

- التأكيد على الالتزام والولاء الوطنيين

- اختيار القيادات النزيهة

- تدعيم الطابع المهني في الوظيفة العامة والحد من الطابع السياسي فيها

- اصدار مدونة اخلاقيات المهنة في الوظيفة العامة

- الشروط الأخلاقية في الاختيار والتعيين والترقية التدريب والتطوير في مجال الوظيفة وتوخي المصلحة العامة

- تحسين ظروف ومزايا الوظيفة العامة

- زياده المشاركة من قبل العاملين والمواطنين في القرارات وممارسات المؤسسة

-تعزيز حملات التوعية الإعلامية والثقافية بمخاطر واضرار الفساد على المصلحة العامة

-اتخاذ الاجراءات المضادة لانتقال الفساد عبر الدول

- الاساليب العلاجية

بعد وقوع الفساد يجب الاعتماد على هذه الاساليب كونها تستطيع مواجهة الفساد ورغم ذلك فان هذه الأساليب تكون ذو تكلفه عالية ما يعزز مبدا ان الاخلاقيات لها مردود أفضل من ناحية التكلفة والفعالية

- اعتماد التشريعات والقوانين الصارمة في مواجهه الفساد.

وبصفة عامة يمكن الاعتماد في محاربة الفساد على العناصر الأساسية التالية :

أ- الشفافية

ب- المساءلة

ج- تحكيم القانون

د- مشاركة المجتمع المدني

ه- تنشيط فرص الاصلاح

محاربة الفساد في الجزائر من الناحية القانونية :

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته الجنائية وذلك بتجريم غالبية صوره ومظاهره والتي تشكل تهديدا كبيرا على سير وعمل الإدارة العامة، وذلك بموجب القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي خصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية(التجريم) لمكافحة الفساد الإداري، كما دعم المشرع أيضا آليات مكافحة هذه الظاهرة بأحكام إجرائية وقمعية، حيث بين بدقة إجراءات المتابعة القضائية لأفعال الفساد الإداري المجرمة على المستوى الوطني، وكذا على المستوى الدولي من خلال آليات التعاون الدولي واسترداد الموجودات، كما أفرد سياسية عقابية جد متطورة للحد من الفساد الإداري وردع مرتكبيه.

تجريم الفساد الإداري يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق، ورغم أن المشرع قد تأخر نوعا ما في هذا الشأن، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم أغلب سلوكات الفساد الإداري إلا سنة 2006 ،إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السباقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد.

و المشرع وإن لم يجرم الفساد صراحة إلا في ظل القانون المذكور أعلاه، إلا أنه في نطاق قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها وهي ما كان يطلق عليها "بالجرائم الوظيفية" كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ...

والشيء الملاحظ أن المشرع و رغم إلغائه أغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات واستبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن سياسته في مجال مكافحة هذه الظاهرة في ظل القانون الجديد اختلفت جذريا، وقد تراوحت في حدها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد الإداري الكلاسيكية وفي حدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض أفعال الفساد الإداري التقليدية، أما في حدها الأقصى فقد وصلت إلى حد استحداث جرائم فساد إداري جديدة على غرار جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع و تعارض المصالح...